الاستنباط ثم في كل النقض الكسر عدم العكس **قوله** السادس **اقول** من الاعتراضات منع كون ما يدعى علة
لحكم الاصل موجودا في الاصل فضلا عن ان يكون هي العلة مثاله ان يقول الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا
فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لا نسلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا والجواب عن هذا الاعتراض
باثبات وجود الوصف في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله لان الوصف قد يكون حسيا فبالحس او عقليا فبالعقل
او شرعيا فبالشرع مثال الجمع الثلاثة اذا قال في الفضة المتقوم فيها عدد عدد وازنها لا نسلم انه مثل قال بالحس
ولو قال لا نسلم انه محمد قال معلوم عقلا بامارته ولو قيل لا نسلم انه عدد وان قال له في الشرع حرمة **قوله**
منع كون علة **اقول** ومن الاعتراضات منع كون الوصف المدعى عليه علة وذكر المصنف انه من اعظم الاسئلة
والاورد على القياس لعمومه في الانبساط اذ العلية قد لا تكون قطعية ولتشعب مسالك العلية فيتعذر حصرها والانفصال الاذعان
عليها على كل واحد منها الا بجهات شتى قد يتيسر فيها ما يقبل وفيها ما لا يقبل وفيها ما لا يطرق غيره ومن استقراء ذلك علمه
مثال الاول قوله في المثال المتقدم لا نسلم ان كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معللا بكونه يغسل من ولوغه سبعا وقد اختلف
في كون منع العلية مقبولا والمختار انه مقبول والا لادى الى انسداد كل طريق ودوي الى الفقه ضيع القياس اذ لا يبعد
خطا ويكون المناظر عنادا قالوا والقياس حده وحقيقته انه الحاق فرع باصل بجامع وقد حصل واذا انتفى بعد عاد فلا
تكلف اثبات ما يدعيه الجواب لا نسلم ان حد القياس وحقيقته ذلك بل الحاق فرع باصل بجامع يظن صحته وهذا
الظن معتبر في حد القياس لغة فانه لو لم يوجد قالوا لغة لعجز المعارض عن ابطاله دليل صحته انظر في عدم العلية من
كون الوصف طردا يا وابد او وصف اخر وغير ذلك مما لا يخفى على المجتهد والمناظر فلو وجد الوجه ولو وجده لاظهره كالاشتغال
فالمناظر يظهره علمه انه لم يوجد فالعذر الى مجرد المنع بكفيا دليلا على انه صحيح فلا يسمع المنع ولا يشتغل بجوابه لانه المكابرة
شاهد على نفسه بالبطلان والجواب انه يقتضي ان كل سؤال عجز المعترض عن ابطاله دليل صحته حتى دليل الحدوث والاباحة
بل حتى دليل النقيض اذا عارضا وعجز كل عن ابطال دليل الاخر وقد بقيا للفرق ظاهر مما ترتب والسبر دليل ظاهر
عام لا يخرج عنه فليس ولا بد عدم من العدول الى الابطال المعارضة وابدا وصفا اخر فليفعل ان لم يوجد يطرح ويقال
ذلك من الذين تصل المسافة ويحوجا من الحج ومحاوله للجواب له بانه هي احسن والمناظر ان هذا المنع مسموع فالجواب اثبات
العلية بمسلك من مسالكها المذكورة من شاء وكل مسلك يمسك بها فيرد عليه ما هو شرطه اي ما يليق به من الاسئلة
المخصوصة به وقد بينه هنا على اعتراضات الادلة الاخرى بتتبعه اعتراضات القياس على سبيل الايجاز ولا باس ان
نبسط فيه الكلام بعض البسط لان البحث كاينع في القياس ينفع في سائر الادلة ومعرفة هذه الاسئلة ما تعرف
القياس وسائر الادلة فنقول الاسئلة حسبما ترد عليه من الاجماع والكتاب والسنة وتخرج المناظرة اربعة اصناف
الصنف الاول على الاجماع ولم يذكره لقلته مثاله ما قاله الحنفية في وطء الذئب الاجماع على انه لا يحرم الرد محاذاة عن
وربما اوجبا نصف عشر القيمة وفي البكر عشرها وعلى منع الرجم عن بكر وهو طرح دلالته وفي نقله ولو لا ضعفا
لما تصور فيه الهلاك والاعتراض عليه توجه القول مع وجود الاجماع لصريح الخالفة او مع دلالة السكوت على الموافقة
الثاني الطعن في السند ما ينقله فلان وهو ضعيف ان ابدعه الثالث المعارضة ولا تجوز القياس مثل العجب بنيته
وبينه بالمناسبة او غيرها واصلا اذا كانت دلالته قطعية ولكن اجماع اخر او سوا الصنف الثاني على خاص